

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 350 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية رقم 2934/2001 تاريخ 20/8/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على فرض مقابل التحسين على بقعة العقارات المستفيدة من انشاء السوق المحلي في حي الأ.عظمية

وفق المخطط المعتمد من مديره الشؤون الفنية دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً